جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

بتشالي حبيب

تحت إشراف:

د/ ستيتي سمير

لجنة المناقشة:

- د/ نسيب نجيب، أستاذ التعليم العالي بجامعة مولود معمري، تيزى وزو.....رئيسا
- د/ ستيتي سمير، أستاذ محاضر(ب) بجامعة مولود معمري، تيزى وزو....مشرفا ومقررا
- د/ أعرب أحمد، أستاذة محاضر (أ) بجامعة مولود معمري، تيزى وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدى إلى درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء

الواجب و وفقنا لانجاز هذا العمل

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفاء وتقدير واحتراما للسراج الذي أنار

دربي، شكرنا الخالص للأستاذ المشرف الدكتور * ستيتي سمير *

شكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لمناقشتهم

هذا البحث، وعلى جهدهم المبذول لتصويب هذه الدراسة

كما أتقدم بالشكر الجزيل

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتيزي وزو

ونشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة

لانجاز هذا العمل

ولا ننسى كافة الزميلات والزملاء في الدراسة، لكم منا كل الشكر والتقدير

إهداء

الحمد والشكر لله أولا الذي قدرني على هذا

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي ...

إليك أمي الحنونة رعاك الله وأطال عمرك

إلى المثل العالي في الحياة، إليك أبي العزيز رحمك الله وأسكنك فسيح جنانك

إلى زوجتي الغالية، أطال الله في عمرك وعائلتها الكريمة

وأدامك الله إلى جانبي.

إلى اللواتي كانتا شمعة تضيء دربي، إلى من عمروني حبا وحنانا في صغري وكانتا مصدر وجودي وكفاحي إلى جدتي فاطمة وجدتي يطو رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى فلذة كبدي وقرة عيني حفظهم الله شملهما برعايته

أبنائي الأعزاء كل من عابد، أحمد، إلياس، ريان، فاطمة الزهراء، رضوان.

إلى أخواتي و إخوتي...حفظهم الله

إلى كل زملائي

إلى عمي سماعيل الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي بدعمه ومساندته لي والذي كان في مرتبة الأب والأخ والصديق حظه الله وأطال في عمره

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي

بتشالي حبيب

مقدمة

تزايدت في السنوات الأخيرة حركة الجريمة المنظمة على نطاق واسع، وكنتيجة لذلك تزايدت حركة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي. الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة تبييض الأموال بشكل وسرعة كبيرة محليا ودوليا، والتي تعتبر من أكبر التحديات الحقيقية للدول مع تصنيفها ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومع بروز ظاهرة العولمة[1] والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية، شاع استخدام شبكة الإنترنيت في المعاملات المالية، الأمر الذي استفاد منه مرتكبون جرائم تبييض الأموال. فبعد الاعتماد على الطرق التقليدية المبنية أساسا على استخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة، أفرز التطور التكنولوجي الهائل طرقاً حديثة تسهل عمليات تبييض الأموال والقائمة على استخدام بطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية. وقد أدى هذا الأمر إلى عجز أجهزة المكافحة عن احتواء هذه الظاهرة نظرا لمحدودية آليات الرقابة التي أقرتها مختلف الأنظمة المصرفية.

وعملا بتوصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)، بادرت أغلب الدول إلى سن قوانين خاصة بمكافحة تبييض الأموال وإنشاء آليات لمتابعة تنفيذ هذه القوانين وكذا اتخاذ تدابير لتحصين البنوك والمؤسسات المالية وحمايتها من احتمالات تعرضها لعمليات تبييض الأموال. وفي هذا السياق وضعت الدولة الجزائرية إطارا قانونيا خاصا بمكافحة تبييض الأموال عن طريق إنشاء على وجه الخصوص خلية

[1] رجب مصطفى،العولمة ذلك الخطر القادم (أسبابها، تداعياتها الاقتصادية، آثارها التربوية)، مؤسسة الورق للنشر، عمان، 2009، ص. 21.

معالجة الاستعلام المالي[1] كآلية قانونية مكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمول الإرهاب، مع إصدار قانون خاص ***بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما***[2]. كما تم تعزيز هذا الإطار القانوني بإنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[3].

وكون أن المشرع الجزائري سن قوانين وإجراءات مشددة لمكافحة تبييض الأموال وفق تطلعات الدول السائرة في ذات السياق، أصبح من الصعب الانتفاع بهذه الأموال غير المشروعة التي يحصل عليها المجرمون أو إخفاء مصدرها الحقيقي وكذا منع أصحاب الأموال الوسخة بالتحرك والاستفادة من عائداتهم دون الوقوع في دائرة التجريم والعقاب والمتابعة القضائية.

إن هذا التطور لم يأت صدفة بل جاء بعد تكاثف جهود مختلف مؤسسات الدولة لمراجعة المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، عن طريق جعل التشريع الوطني يتكيف مع مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال وضبطها مع الالتزامات الدولية التي اعتمدتها الدولة.

ومن أجل تسليط الضوء على بعض المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة تبييض الأموال، سنتناول في هذا الموضوع دراسة تحليلية لهذه المستجدات لمعرفة ما إذا وفق المشرع في مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية وكذا مدى تحيين برامج الآليات المعتمدة في مكافحة هذه الجريمة.

وتبعا لما تقدم، نطرح الإشكالية التالية:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (ج.ر عدد 23، صادر بتاريخ 7 أبريل 2002)، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها (ج.ر عدد 3، صادر بتاريخ 9 يناير 2022).

[2] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 (ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 9 فبراير 2005)، معدل ومتمم خاصة بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 (ج.ر عدد 8 ، صادر بتاريخ 8 فبراير 2023).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج ر عدد 80، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

فيما يتمثل الإطار القانوني الجديد لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين، يسبقهما فصل تمهيدي تناولنا فيه المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال. كما تناولنا في الفصل الأول المهام القانونية المسندة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة جريمة مكافحة تبييض الأموال وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة. أما الفصل الثاني، فخصصناه لدراسة وتحليل القواعد الاستثنائية بشأن إجراءات المتابعة القضائية التي تم توسيعها في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

فصل تمهيدي

المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال

يتطلب البحث في جريمة تبييض الأموال الوقوف عند أهم التسميات التي تطلق على هذه الظاهرة: *"تبييض الأموال"* و*"غسيل الأموال"*. ويري بعض المؤلفين[1] أن مصطلح "غسيل" في اللغة العربية لا يستقيم في الدلالة على مقصوده، إذ معناه الأموال الناتجة عن الغسل فحسب ولا يدخل في دلالة هذه العبارة طريقة الغسل، ولذلك يفضل استعمال مصطلح "تبييض" بدلا من "غسيل" لأن فيهما دلالتان: أولاهما التمويه بإظهار الشيء على غير ما هو عليه في باطن الأمر، وثانيهما أن حصول هذا واقع من فاعل عامد لذلك، وهذان المعنيان لا تقيدهما كلمة غسيل.

وللإشارة، فإن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح *" تبييض الأموال"* بدلا من *"غسل الأموال"* في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، وفي كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

وسنقوم في هذا الفصل التمهيدي بتحديد معنى جريمة تبييض الأموال وخصائصها (المبحث الأول) وكذا أركانها ومراحلها (المبحث الثاني).

[1] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 ، ص. 25- 26.

المبحث الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري والتي يكمن هدفا الأصلي في تدوير الأموال المتحصل عليها من مصادر غير قانونية لإضفاء طابع المشروعية عليها وإخفاء مصدرها (المطلب الأول). كما تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجريمة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لما تخلفه من مخاطر سلبية تهدد كيان الدول في كل المجالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

إن تحديد معنى جريمة تبييض الأموال، يستوجب علينا التطرق إلى تعريف هذه الجريمة في الفقه (الفرع الأول)، ثم في الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) وأخيرا في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

وردت عدة تعريفات فقهية لجريمة تبييض الأموال، أهمها " *تحويل أموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته*"[1]. كما تم تعريفها بأنها " *مختلف الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية*

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص.41 .

لإخفاء مصادر أموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتشريع نتائج عملياتها و نشاطاتها المتمثلة بأموال نقدية ضخمة" [1].

وأخيرا، اعتبرها البعض بمثابة *"عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها ومستغرقة في الزمن، والهدف منها في المقام الأموال محو الأصل الجرمي لهذه الأموال، وإظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة تسهل بعد إذن تسهيل محاولة إدخالها في الدورة الاقتصادية المحلية أو الدولية، حتى تصبح من الصعب بمكان معرفة المصدر الأصلي لها "* [2].

تجدر الإشارة إلى أن التعريفات السابقة ركزت على النتيجة من جريمة تبييض الأموال، وهي إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة وإظهارها بصورة متحصلات مالية مشروعة تسهل عملية إدخالها في القنوات الاقتصادية الوطنية أو الدولية.

غير أن الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو التوسيع من هذا التعريف ليشمل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، ومنها تعريف مجموعة العمل المالي التي اعتمدت تعريفا واسعا ليشمل أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالأسلحة والتهرب من الضرائب والمخالفات الجمركية. وقد عرفت تبييض الأموال بأنه *"تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء*

---

[1] محمد شعيب، تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، لبنان، 2002، ص. 332، مشار إليه من طرف عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2012، ص. 24.

[2] أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال-تجارب عربية و أجنبية-، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2001، ص. 19.

الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان و حركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة"[1].

ويذهب البعض إلى تقسيم الأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة إلى قسمين: الأول ويشمل الأموال الساكنة التي تخرج حيازتها من مرتكب الجريمة وتنتهي كل علاقة له بها مثل الأموال التي يتم مصادرتها أو التحفظ عليها. أما القسم الثاني فيشمل الأموال المتحركة والمتمثلة في الأموال التي يفترض استمرار مطاردتها لعدم ضبطها، حيث يستفيد المجرم من عدم الضبط بالقيام بعدة عمليات تهدف إلى تدوير هذه الأموال في العمليات الاقتصادية العادية سعيا وراء إخراجها من حالة اللامشروعية والعمل على إدخالها في إطار المشروعية.

عموما، هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة تبييض الأموال ولكنها متمايزة من حيث الموضوع والغاية وطبيعة هذه الجريمة. فمن حيث الموضوع، فإن جريمة تبييض الأموال هي توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصارف أو بنوك أو طرق اقتصادية أخرى على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير مشروعة للجرائم. أما من حيث الغاية أو الهدف فهو ضخ الأموال غير نظيفة الناتجة عن تجارة المخدرات والسرقات والاتجار في الأسلحة وتجارة الرقيق أو الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم. وأخيرا من حيث الطبيعة، فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لابد من وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال على محصلات هذه الجريمة[2].

---

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. 10.

[2] سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، المجلد 01، العدد 01، 1998، ص. 80،

الفرع الثاني

تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لا نجد اتفاقية خاصة بمكافحة هذه الجريمة. غير أننا نجد في المقابل العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية التي جرمت استعمال الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة. وفي هذا الإطار، نصت المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1] على تعريف لجريمة تبييض الأموال بصفة غير مباشرة وذلك من خلال فقرتها الثانية بقولها" *إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركته أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم*".

وقد أشارت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999[2] بصفة غير مباشرة إلى جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال المادة 3/2 عندما اعتبرت أنه "*ليس من الضروري استعمال الأموال بصفة مباشرة لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب*". مما يفهم منه أن هذه الأموال قد تكون مشروعة فيتم تمويل العمليات الإرهابية بها أو قد تكون في أصلها غير مشروعة استغلت في مشاريع قانونية بغرض إخفائها لتكون مصدر دائم لتمويل العمل الإرهابي.

---

[1] صدَقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 5 مارس 1994، ج. ر عدد 12 صادر بتاريخ 6 مارس 1994.

[2] صدَقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج. ر عدد 1 صادر بتاريخ 3 يناير 2001.

كما عرفت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[1] جريمة تبييض الأموال من خلال تجريمها للأعمال التي من شأنها تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو المساعدة في ارتكاب الجرم الأصلي المؤدي إلى الإفلات من العواقب القانونية وإخفاء أو تمويه مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية والمشاركة في ارتكابها والتواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

أما على المستوى الإقليمي، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[2] عرفت المادة3/1 منها، العائدات الإجرامية بقولها:" *الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال*" . أما جريمة غسل الأموال فقد تم تعريفها كما يلي:" *ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر*"[3].

---

[1] صدَقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر عدد 9 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

[2] صدَقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج.ر عدد 55 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014 .

[3] المادة 8/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثالث

تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لم تكن جريمة تبييض الأموال معروفة في التشريع الجزائري رغم تصديق الحكومة الجزائرية بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 السالفة الذكر. وتعود المبادرة الأولى لتأطير هذه الظاهرة بإصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1] من خلال تجريم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية[2].

غير أن المشرع الجزائري، وبعد التصديق بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 المذكورة أعلاه، قام بإعادة النظر في المنظومة التشريعية الوطنية لتتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية عن طريق تبني أول نص قانوني خاص بجريمة تبييض الأموال وهذا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004[3]. وقد نصت المادة 389 مكرر منه، أنه *"يعتبر تبييضا للأموال:*

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويهه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

---

[1] ج.ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة والتواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

والملاحظ أن نص المادة 2 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، جاء مطابقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم. وعليه، يستخلص من التعريف الذي جاء به المشرع أنه اكتفى بتبيان صور الفعل والتوسيع من نطاق تبييض الأموال غير المشروعة، بحيث لم تعد تقتصر على العائدات الناتجة عن المخدرات بل أصبحت تشمل كل الأموال مهما كانت الجريمة الناتجة عنها.

كما قام المشرع بتجريم الفعل التام لعملية التبييض أو الشروع كما في جرم الاشتراك والمساعدة[1]، على ارتكاب الفعل الأصلي وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض الأموال غير المشروع مع علمه بذلك. وأخيرا، استعمل المشرع مصطلح عائدات إجرامية بدلا من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه والتشريع المقارن.

المطلب الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، بحيث من خصائصها الأساسية: أنها جريمة عالمية

[1] المادة 2 من القانون رقم 05- 01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(الفرع الأول) و جريمة منظمة (الفرع الثاني) وجريمة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية، بحيث تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير مشروعة من دولة إلى أخرى، يعتقد المجرم بأن هذه الأموال تكون آمنة فيها، بحيث يستفيد القائمين بعملية تبييض الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية.

وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية، يتم من خلالها تبييض الأموال المتصلة بالأعمال الإجرامية والناتجة عنها، دون أن يكون إقليم الدولة حائلا على ذلك بفضل عولمة الاتصالات التي تسهل من تهريب أموال ضخمة من وإلى أي مكان في العالم. وقد ذكر رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول) أنه" *يمكن غسيل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم*" [1].

وعليه، يلاحظ جليا انتقال عمليات تبييض الأموال من الاختصاص الوطني إلى جريمة تمس أكثر من إقليم دولة واحدة عن طريق استخدام وسائل وطرق عديدة ومختلفة. نذكر من بينها، العبور بمبالغ مالية يوجب القانون إجراء التبليغ عنها، أو

[1] أروى فايز الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص. 31، مشار إليه من طرف فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص. 27.

رشوة موظفي الإدارات والبنوك من أجل التغاضي عن إيداعات أو حوالات نقدية كبيرة، وعدم إجراء التبليغ عنها وعدم تكليف أصحاب تلك الأموال بإتباع الإجراءات المعمول بها أمام البنوك، أو شراء لموجودات والأصول خاصة العقارية والسيارات والطائرات والقوارب والمعادن الثمينة واللوحات الفنية الشهيرة وغيرها.

كما لا ننسى أن جريمة تبييض الأموال إذا انتقلت من الاختصاص الوطني وعبرت الحدود، فإن موضوعها سيكون بالتأكيد مبالغ مالية ضخمة، إذ إنه يحصى أن التجارة بالمخدرات لوحدها تدر سنويا ما يقارب 700 مليار دولار[1]. وهناك مصادر قدرتها سنويا بحوالي 3 ترليون دولار، أي ما يعادل 8 في المائة من حجم التجارة الدولية، و 5 في المائة من مجموع الناتج العالمي[2].

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة على أساس أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو عادي، إذ لابد من ضلوع جهات إجرامية منظمة تتمتع بنفوذ إقليمية أو دولية، تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل الجريمة. وبالتالي، فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة معقدة، تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار في أماكن مختلفة من العالم، حيث يكون لها عملاء تستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة[3].

---

[1] أروى فايز الفاعوري، مرجع سابق، ص. 34.

[2] محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 88، مشار إليه من طرف فروحات سعيد، مرجع سابق، ص. 28.

[3] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 21.

إضافة إلى ذلك، فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي يصعب تتبعها، لدخولها في عمليات مالية متتابعة وأماكن متباعدة، لذلك حاول المشرع في الكثير من الدول وقبله " المشرع الدولي" من خلال الاتفاقيات الدولية ذكر الأفعال التي تشكل تبييض للأموال، وكذا الوسائل والطرق المستعملة فيها بهدف اتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع استخدامها من قبل المبيضين للأموال[1].

الفرع الثالث

جريمة تبييض الأموال جريمة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات المعدل والمتمم، وإنما لدواعي متعددة أصدر سنة 2005 قانون خاص مستقل للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمتمثل في القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم.

ومن خلال قراءتنا لأحكام هذا القانون نلتمس مدى اهتمام المشرع الجزائري بتطور أنشطة تبييض الأموال واستشعاره لمخاطرها وعواقبها السلبية على الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص. وقد تضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على ستة (6) فصول بهدف مسايرة التشريع الوطني لمكافحة تبييض الأموال مع الالتزامات الاتفاقية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما وقع على عاتق الجزائر منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل في أول ديسمبر 2010[2]، بضرورة بذل جهود كبيرة لاستفاء متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية في

---

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص. 74.

[2] اعتمد الاجتماع العام الثاني عشر لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقرير التقييم المشترك الأول للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمول الإرهاب في أول ديسمبر 2010:
https://www.menafatf.org/sites/default/files/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR.pdf
ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت الجزائر لعملية المتابعة العادية وفقا لإجراءات عملية.../...

مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وبعد هذا التقييم، شهد القانون رقم 05-01 عدة تعديلات، أهمها التعديل الأخير لسنة 2023، وكذا التوقيع على المرسوم التنفيذي رقم 20-398، السالف الذكر، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

ويتمثل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أساسا في تمويل الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التكسينية أو البكتريولوجية أو البيولوجية عن طريق الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال ومراحلها

تتم عملية تبييض الأموال بقيام العصابات الإجرامية بسلسلة من التصرفات والإجراءات بهدف إضفاء الصفة المشروعية على أموال تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، ومثالها ارتكاب الجرائم، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته من قبل السلطات الأمنية أو القضائية. ويتحقق ذلك عندما ينجح صاحب الأموال غير المشروعة من قطع الصلة بين الأصل المال غير المشروع ومآله النهائي[2]. وسنتناول بشكل مفصل أركان جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ومراحلها (المطلب الثاني).

.../...التقييم المتبادل، بحيث قدمت الجزائر عددا من تقارير المتابعة من بينها تقرير المتابعة السابع حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 27 أبريل 2016:
https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Algeria_exit_FUR-AR.pdf
أنظر تقرير التقييم المتبادل للجزائر حول تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشهر مايو 2023:
https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports-2

[1] المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 28.

المطلب الأول

أركان جريمة تبييض الأموال

يأخذ القانون الجزائري بثلاثية أركان جريمة تبييض الأموال: الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن الشرعي إخراج الفعل أو السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بصفة مجردة وبنص خاص، أو عبارة أخرى، الركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يضفي الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، بحيث يخرجه من ضمن الأفعال المباحة ليدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا. فلا يتصور وجود جريمة دون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه" *لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون*" [1].

وانطلاقا من هذا النص، فإن المشرع الجزائري جعل الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرم الذي يعد تبييضا للأموال، بحيث جرم كل مصادر تبييض الأموال غير المشروعة، سواء كان الفعل تاما أو مجرد الشروع، وكذا الاشتراك أو المساعدة في الفعل الأصلي وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض الأموال.

كما لجأ المشرع الجزائري في إطار مكافحة الإرهاب وتمويله إلى إصدار جملة من القوانين أنشأ بموجبها مجموعة من الآليات بهدف مكافحة مختلف أشكال هذه الجريمة ووضع منظومة قانونية جديدة لمكافحة تبييض الأموال، حيث قامت السلطات الجزائرية ببذل جهود للتصدي لهذا النشاط الإجرامي من خلال وضع

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

جملة من الآليات تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال[1].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي لأي جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود والواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان. لذلك، فإن الجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني محظور أو نشاط يقوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون أو تعريضها.

الواقع، إن البحث عن الركن المادي لأي جريمة يستدعي التطرق إلى عناصر هذا الركن والمتمثلة في السلوك المادي المجرم والنتيجة الجرمية المترتبة عليه والتي تمثل اعتداء على حق أضفي عليه الحماية القانونية والعلاقة السببية التي تربط ما بينهما برابطة لا تقبل التجزئة أو النقص[2].

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو مظهرها الخارجي والمتمثل في صدور سلوك إجرامي عن الجاني. وقد يكتفي القانون بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم وقد يتطلب في جرائم أخرى توفر نتيجة إجرامية ضارة ومحددة بذاتها، وفي الحالة الثانية لا بد من توافر رابط سببي يربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة اكتمل الركن المادي واعتبرت الجريمة تامة[3].

---

[1] يتعلق الأمر بالتوصيات الأربعين المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي في شهر فبراير 2012 والتي تم تحيينها في فبراير 2025. الوثيقة متاحة عبر الموقع التالي:
https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/recommendations/Recommandations%20du%20GAFI%202012.pdf.coredownload.pdf

[2] نائل صالح عبد الرحمان جريمة غسيل الأموال، المتداول العام و الطبيعة القانونية -دراسة مقارنة-، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص. 148، مشار إليه من طرف عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 34.

[3] حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء"، الكتب وجهات نظر، المجلد 2، العدد 16، مايو 2000، ص. 40 .

أولا : عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إن أهم ميزة تتسم بها جريمة تبييض الأموال هي كونها قائمة على أنقاض جريمة أخرى مصدرها المال غير المشروع. ومن هنا، فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

1- الجريمة الأصلية أو الأولية

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، بحيث يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة. وتتمثل المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع في الأموال المتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا.

وقد تباينت القوانين حول تعريف الأموال القذرة بأنها متحصلة من جرائم حددها المشرع في بعض الدول وتغاضى عنها في دول أخرى[1]. وبالتالي يمكن تحديد الجريمة الأولى بإحدى الطرق التالية:

- **الطريقة الأولى**: عدم تحديد الجرائم بصفة عامة، بحيث يتسع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل كل الأفعال المجرمة قانونا؛
- **الطريقة الثانية**: يتم حصر الجرائم الأصلية في إطار محدود؛
- **الطريقة الثالثة**: وهي تجمع بين الطريقتين السابقتين، ومثالها النص على اعتبار الجنايات مصدر للمال غير المشروع مع ذكر بعض الجنح على سبيل الحصر[2].

---

[1] خلوفي خدوجة و لوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد يوضياف، مسيلة، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2017، ص. 601.

[2] قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 15.

وللعم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أخذت بطريقة التقييد أو حصر الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الأولية[1]، على عكس المشرع الجزائري الذي وسع من نطاق الجرائم الأولية في نص المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم[2]. وبالتالي، فإن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الجرائم الأصلية ليشمل الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني، شريطة أن يعتبرها القانون الأجنبي كذلك جريمة أصلية[3].

2- الشروع وإتمام عملية التبييض

يقصد بالشروع وإتمام عملية تبييض الأموال القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائز التصرف بكل حرية. وقد عرفت المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، الأموال محل الجريمة على أنها *« أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية، الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على*

---

[1] المادة 3.

[2] تنص المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، على أن الجريمة الأصلية هي *« أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون ».*

[3] تنص المادة 5 من القانون رقم 05 -01، المعدل والمتمم، على أنه : *« لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري ».*

تلك الممتلكات والأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات ».

يتجلى من خلال نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد اعتبر المال محل جريمة تبييض الأموال بأنه يشمل في نطاقه كافة الأموال والعائدات الناتجة عن جريمة أصلية بغض النظر عن نوعها وأي كانت طبيعتها[1].

ثانيا: صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لقد سبق الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي يتخذ صور تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، بحيث ذكرها المشرع الجزائري في نصوص التعريف والتجريم بالأفعال والصور التالية.

1- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المحصلة من جريمة في شكل أخر. أو بعبارة أخرى، إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المحصلة عن تجارة المخدرات إلى مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية. كما يتم تحويل الأموال من العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أي قيود على هذه التحويلات[2].

أما نقل الأموال، فيقصد به انتقال الأموال من مكان إلى آخر، بحيث يظهر ذلك بشكل خاص في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال انتقال رؤوس الأموال من البلد التي ترتكب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد آخر تتم فيه عملية التبييض[3].

---

[1] دموش حكيمة، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 2، العدد 02، 2011، ص. 91.

[2] غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 70.

[3] خلوفي خدوجة و لوني فريدة، مرجع سابق، ص. 603.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

يقصد بإخفاء حقيقة الأموال الحيازة المستمرة للأموال مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها. أما تمويه حقيقة الأموال، فيقصد به تداول أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال[1].

وقد جعل المشرع الجزائري سلوك الإخفاء والتمويه صورة من صور الركن المادي ضمن الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، في حين أوردها في نص الفقرة الأولى من نفس المادة كنتيجة لصور أخرى (التحويل أو النقل).

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من الجريمة

يتعلق التجريم لهذا السلوك بمجرد الاكتساب والحيازة والاستخدام للأموال ضرورة علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال محصلة من عائدات إجرامية. ويفترض في هذه الصورة أن الشخص ليس متورطا بعمليات التبييض وإنما يكفي الاحتفاظ أو الحيازة أو تملك المال غير المشروع على نحو يساهم في إخفاء مصدره أو مساعدة المجرم الذي يملك المال أصلا في الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة. ومن ثمة فإن هذا السلوك يعد جريمة قصديه تتطلب صورة القصد في ركنها المعنوي[2].

إن الحيازة التي أوردها المشرع الجزائري تعني الاستثمار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه ويعتبر الشخص حائز ولو حاز الشيء شخص لآخر نائبا عنه، ويكفي لاعتبار المتهم حائز أن يكون سلطانه على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية.

---

[1] نبيل صقر وقمراروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008 ، ص. 127،

[2] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص. 158.

وقد ذهب البعض إلى أن حيازة الأموال المتأتية من الجرائم الأصلية، تقتضي وجود سلوك إجرامي إيجابي، يتمثل في حيازة الشيء المتحصل عليه من جناية أو جنحة، بمعنى أن الموظف العامل في المصرف، الذي يقبل إيداع هذه الأموال، لا يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال باعتبار أنه غير حائز في مواجهة الغير (الضحية) في الجريمة الأصلية لأن هذه الأموال تضل في حيازة أصحابها وليس في حيازة البنك.[1]

4- الاشتراك في الجريمة أو الشروع فيها

المقصود به السلوك الذي يشمل كل أعمال المساهمة [2] في أنشطة تبييض الأموال أو التواطؤ على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه. ونظرا لطبيعة الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تعدد الفاعلين فيه،فإن تجريم سلوك المساعدة يصبح عاملا أساسيا لقمع الجريمة سواء كانت المساعدة في الأنشطة ذاتها أو في مساعدة مرتكبيها الأصليين للإفلات من نتائج أفعالهم. لذا فقد يتعدى تجريم السلوك إلى مجرد إعطاء النصائح وإسداء المشورة للفاعلين وذلك ما تتطلبه أنشطة تبييض الأموال من مهارات وخبرات فنية عالية خصوصا في عالم المال والأعمال.

وينطبق هذا الحكم على المحرض أيا كانت الوسيلة التي يستعملها وينطبق أيضا على المؤامرة والتواطؤ وفي هذه الحالة الأخيرة يتخذ الركن المادي صورة السلوك السلبي غالبا ما يتمثل في عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال أو الإهمال واللامبالاة، في اكتشافها في الوقت الذي يستلزم التبليغ والكشف لهذه العمليات ويتحقق هذا السلوك عادة في المؤسسات المصرفية عموما، والتي ترتكب فيها الجريمة عن طريق العامل أو الموظف.

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر سنة الطبع، ص. 47.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 144.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند تجريمه لأنشطة تبييض الأموال لم يكتف بمفهوم الشريك المتعارف عليه ضمن المادة 42 من قانون العقوبات[1] ، بل خرج عن القواعد المعهودة في النظرية العامة للجريمة. فلم يعد يقتصر على المعاونة والمساعدة بل توسع في مفهوم الاشتراك ليأخذ صور أخرى للمساهمة تشمل المؤامرة والتواطؤ ومجرد إسداء المشورة أو المعرفة.

هذا وقد جعل المشرع الجزائري من التحريض صورة من صور الاشتراك كما هو مقرر في القواعد المعهودة والمتعلقة بتجريم الاشتراك ضمن نص المادة 41 من قانون العقوبات التي تجعل من سلوك التحريض على الفعل حكم الفاعل الأصلي، مما يؤدي إلى نوع من التناقض ينبغي تفاديه. كما جعل المشرع الشروع في إركاب الفعل المجرم صورة من صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال [2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتعلق الركن المعنوي بالجانب النفسي وما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته. أو بعبارة أخرى، يتمثل الركن المعنوي في إرادة الجاني للفعل والنتيجة، حيث أن القاعدة القانونية تستوجب مساءلة أي شخص عن أي جرم يكون قد أرتكبه عن وعي وإدراك وإرادة حرة (القصد الجنائي).

غير أن جريمة تبييض الأموال تستلزم توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في إرادة وعلم ونية الجاني بإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء صفة المشروعية عليها. ومن هذا المنطلق، يختلف مفهوم الركن المعنوي للجريمة

---

[1] تنص المادة 42 من قانون العقوبات أنه " *يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة، أو المنفذ لها مع علمه بذلك*".

[2] المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

الاقتصادية عنه لجريمة تبييض الأموال، حيث لا يتطلب القانون توافر القصد الخاص في الأولى ويشترط توافره في الثانية[1].

أولا: إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

يقصد بالإرادة في مفهومها الأصلي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته فعلا أو قولا على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي والظاهري الملموس والحس المادي. وتعد الإرادة القوة المحركة والفعالة للشخص بخلق العمل أو لاعتماد السلوك أو لإظهار التصرف بما يأتي من جرائه من آثار وتأثيرات على القوى البنيوية التي لا تقع لوحدها بصورة عفوية آلية ما لم يتوافر فيها الإرادة وتتولى إدارتها [2].

غير أنه يصعب في بعض الأحيان استخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في مجال العمليات المصرفية عند الإيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة في ظل الأساليب المتطورة في تنفيذ هذه العمليات. هذا وقد تواجه إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال موانع أخرى في الحالات التي من شأنها أن تفقد أو تعيب إرادة النشاط والمؤدية إلى صدور الركن المعنوي، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل. فإذا كانت لهذه الموانع مبرراتها القانونية، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط طالما توافر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال [3].

ثانيا: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

إن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري يتطلب توفر عنصر العلم لقيام جريمة غسل الأموال عملا بأحكام المادة 389 مكرر من قانون

---

[1] عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 36.

[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995، ص. 43، مشار إليه من طرف فروحات سعيد، مرجع سابق، ص 64.

[3] فريد الزغبي، مرجع سابق، ص. 61.

العقوبات، المعدل والمتمم. غير أنه يجوز استخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ومن خلال ما يحيط من تصريحاته وما يستخلص من الظروف الواقعية والموضوعية. وفي جميع الأحوال، فإن الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن في طياته عنصر علم المتهم.

المطلب الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال

تتمثل مراحل جريمة تبييض الأموال في مرحلة الإيداع أو التوظيف (الفرع الأول) ومرحلة التجميع (الفرع الثاني) ومرحلة الدمج (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة الإيداع أو التوظيف

يطلق عليها أيضا مرحلة التوظيف أو الاستثمار أو إدخال الأموال. وتتمثل في التخلص من الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية أو بتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن كالمعادن النفيسة واللوحات الفنية ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية.

تعتبر مرحلة الإيداع أو التوظيف من أصعب مراحل تبييض الأموال حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها وبالتالي اكتشاف النشاط الإجرامي التي نتجت عنه، أو تتبع آثاره من خلال معرفة القائم بإيداع الأموال وعلاقته بمصدرها. وهذا يبرر تركيز الأجهزة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى عن طريق ضبط الأموال والقبض على المتورطين في الجريمة والحيلولة دون دخول هذه الأموال في النظام المصرفي واكتسابها الصفة المشروعة[1].

[1] عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 27-28.

ويمكن اختصار هذه المرحلة في:

1- إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة؛

2- تحويل النقود إلى أصول أخرى (عقارات، معادن نفيسة،...إلخ)؛

3- استبدال هذه النقود بعملات أجنبية، تمهيدا لتهريبها خارج حدود الدولة؛

4- إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات والمطاعم أو أنشطة غير مشروعة مثل قاعات القمار، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدرها وهميا للأموال المبيضة.

كما تجدر الإشارة أن تهريب الأموال إلى الخارج لا يفهم منه بأنه عملية تبييض للأموال بالمفهوم القانوني لهذه الجريمة، وإنما قد يكون ممهدا لها. فمثلا قد تكون هناك مشاريع مشروعة تدري أرباح على أصحابها الذين يعمدون إلى تهريب تلك الأموال خارج الوطن مخالفين بذلك التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذه الجريمة قد تكون جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

مرحلة التجميع

يطلق على هذه المرحلة أيضا التكديس والتمويه أو التعميم. وهي مرحلة تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة، وذلك بإتباع عمليات مالية متتالية ومزجها بعمليات تخص أموال قانونية ومشروعة. وتكمن الغاية منها في فصل الأموال القذرة عن مصدرها بواسطة حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو أسهم أو سندات، أو بإعادة بيع السلع الثمينة، أو بشراء العقارات أو الأنشطة الترفيهية أو السياحية أو الشركات الوهمية، مما يؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والسلطات الأمنية والحيلولة دون اكتشاف المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وتشكل عملية التحول الإلكتروني أبرز الصعوبات التي تحول دون اكتشاف حقيقة الأموال غير المشروعة، نظرا لما تشكله هذه التحويلات من وسيلة تؤمن انتقال الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد وتجنب مرتكبي هذه الجريمة مخاطر المثول أمام موظفي البنوك[1].

ويمكن اختصار عملية التجميع في النقاط التالية:

1- نقل الأموال بسرعة من دولة إلى أخرى من خلال التحويلات المالية البرقية والنظم المصرفية السرية؛

2- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول التي تم شرائها ونقل الاستثمار باستمرار:

3- التواطؤ مع المصارف الأجنبية والوطنية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتعددة:

4- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة من خلال الشركات الوهمية أو الشركات القانونية التي تعتبر كواجهة فقط.

الفرع الثالث

مرحلة الدمج

تتمثل مرحلة الدمج في إدخال الأموال في الدورة الاقتصادية المشروعة عن طريق دمج وخلط الأموال القذرة مع الأموال المشروعة وإخفاء الأصل غير الشرعي لها. فهي تمثل الغاية النهائية لهذه العملية، بحيث يتم بموجبها إعادة ضخ الأموال التي تم إعادتها لتصبح جزءا من الدورة الاقتصادية المشروعة[2]. كما يمكن توظيف هذه الأموال في مهمات إجرامية أخرى كتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 28.

[2] المرجع نفسه.

كما نشير في الأخير أن مرحلة تبييض الأموال قد تحدث في وقت واحد، كما يمكن أن تتوالى بشكل منفصل أو قد تمتد إلى عدة سنوات، مما يدل على صعوبة إثبات الجرم في هذا النوع من الجرائم التي تعتبر من أخطر وأصعب صور الجريمة المنظمة.

الفصل الأول

المهام القانونية الجديدة المسندة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي

أقر المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي طابعا خاصا يتلاءم والغرض الذي أنشئت من أجله من خلال المهام المسندة إليها على سبيل التفرد والاستئثار والمتمثلة أساسا في استلام ومعالجة الإخطارات (التصريحات) بالشبهة والتقارير السرية (المبحث الأول) وكذا حقها في طلب تجميد و/أو حجز الأموال المشبوهة وتوقيع الحراسة القضائية المؤقتة الممارسة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استلام ومعالجة الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بصفتها الجهة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باستلام ومعالجة الإخطارات بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال (المطلب الأول) وكذا استلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن هيئات الرقابة غير المباشرة والخاضعين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استلام ومعالجة الإخطارات بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال

تكلَف خلية معالجة الاستعلام المالي وفق أحكام المادة 1/4 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 السالف الذكر باستلام ومعالجة الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة والمتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب التي ترسلها إليها الأشخاص والهيئات المعينون طبقا لأحكام القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم.

كما أسند لخلية مهمة جمع البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بعملية موضوع الاشتباه وتخزينها، مع استغلال المعلومات التي تتوفر في قاعدة بياناتها والتي تكون قد وردت إليها ضمن الإخطارات بالشبهة[1]، حيث لن تتمكن الخلية اكتشاف المعاملات المالية المشبوهة إلا من خلال فحص وتحليل كل المعلومات الواردة إليها والتدقيق فيها بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال[2].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح الشبهة (الفرع الأول) ودراسة محل الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني) وكذا مؤشرات الاشتباه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الشبهة

الشبهة في معظم الأحيان ليست سوى شعور حدسي. غير أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه، مما يترتب عليه ما يلي :

- فتح باب لثغرات قد تكون ممرا لعملية تبييض الأموال خاصة وأن الملتزم بالإخطار من السهل أن يدفع المسؤولية عنه بعدم اشتباهه في العملية المالية التي قام بها. وفي المقابل يصعب تورطه استنادا إلى أن معيار الاشتباه أمر صعب إثباته لتعلقه بأمور نفسية و ليس مادية، فيثور الشك فيها بحكم خبرة الموظف أو خبرة المحامي أو الموثق أو غرهم من الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام.

[1] المادة 1/15 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص. 156.

- زيادة كبيرة في عدد الإخطارات التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي، مما يثقل كاهلها في معالجتها وتحليلها، الأمر الذي يستوجب توفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية.

- الحكم على العديد من الإخطارات بأنها لا ارتباط لها مع أي جريمة بعد التحليل والمعالجة، بما أن مجرد الشبهة يكفي للإخطار[1]، دون التأكد من تواجد عملية تبييض الأموال على وجه اليقين الذي يبقى خاضع للتقدير الشخصي للخاضعين.

الفرع الثاني

محل الإخطار بالشبهة

يحضى الالتزام بالإخطار بالشبهة[2] كآلية للكشف عن تبييض الأموال باهتمام العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبئ الإخطار أو الآثار المرتبطة في حالة الإخلال بهذا الالتزام، وهو ما يؤكد أهمية هذا الالتزام في مكافحة تبييض الأموال[3].

وقد أكدت مجموعة العمل المالي على هذا الالتزام في التوصية رقم 20 لسنة 2012. كما جعله المشرع الجزائري كالتزام فرضه على الخاضعين بهدف منع العصابات الإجرامية من اللجوء إليهم لارتكاب عمليات تبييض الأموال وكشفهم إن فعلوا ذلك[4]، الأمر الذي يجعله كتدبير وقائي من تدابير الكشف عن عمليات

---

[1] سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010. ص. 287.

[2] أنظر فيما يخص الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة، أحمد داود رقية، "إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص. 95-96.

[3] ليراتيني فاطمة الزهراء، "الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص. 56.

[4] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مايو 2017، ص. 224.

تبييض الأموال. ولم يكتف المشرع بذلك بل رتب الحصانة القانونية للخاضعين عن جريمة إفشاء السر المهني أو المصرفي بإعفائهم من أي مسؤولية قد تترتب نتيجة الإخطار بالشبهة حتى ولو ثبت عدم صحة متى تم بحسن النية [1].

وفي هذا الإطار، تنص المادة 1/20 و3 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، على أنه "*[...] يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب [...] يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.*"

ويستفاد من الفقرتين أعلاه، أنه يقع على عاتق الخاضعين واجب الإخطار بالشبهة والالتزام بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد ورود شبهة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال. وفي هذه الحالة، الإخطار عنها سيساهم في البحث والاستدلال من أجل الكشف عن أي تجاوزات من طرف الخلية، مما يفهم أن المشرع الجزائري جعل من الشبهة معيار وحيد للإخطار.

الفرع الثالث

مؤشرات الاشتباه

من أجل معرفة مدى وجود شبهات حول عملية تبييض الأموال، اعتمد المشرع الجزائري عدة مؤشرات للاشتباه يرتكز عليها الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام وهي "*العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم*" [2]. وهي العناصر ذاتها التي أكد عليها المنظم البنكي في المادة 2/10 من النظام رقم 12-03، ويتم ذلك عن طريق

[1] أحمد داود رقية، مرجع سابق، ص. 189.

[2] المادة 1/10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أنظمة الإنذار التي تتوفر عليها البنوك والمؤسسات المالية ويتعلق الأمر على الخصوص بالعمليات:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه؛
- التي تمثل حركة رؤوس أموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب؛
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية، ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون؛
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر؛
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا؛
- التي تفوق عند الاقتضاء ، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به (الاشتباه في مقدار الأموال)[1].

وتعد هذه العمليات (المؤشرات) من الوسائل المستخدمة في عمليه تبييض الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها واتخاذ تدابير اليقظة المشددة بشأنها. غير أن المؤشرات المبينة في نص هذه المادة يكتنفها الغموض فيما يخص إمكانية الخاضعين تقدير الظروف غير العادية. فهو أمر صعب ودقيق، ما عدا مؤشر مبلغ العملية الذي يعد سهل الاعتماد للوقوف على الطابع غير الاعتيادي لعملية ما[2].

وعليه، متى توفر لدى الخاضعين مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات لوجود أو إمكانية وجود عمليات لها علاقة بتبييض الأموال يجب أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدرها ووجهتها وكذا هوية المتعاملين الاقتصاديين، وأن يحرروا تقريرا سريا ثم الاحتفاظ به إذا تبين لهم عدم انطوائها على شبهة تبييض الأموال أي أنها ذات طابع غير اعتيادي. أما إذا تبين من خلال الفحص أن العملية

[1] دموش حكيمة، مرجع سابق، ص. 243.

[2] باجي شريف، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر01، المجلد 53، العدد 02، 2016، ص. 394،

مشبوهة بارتباطها بتبييض الأموال، هنا يقوم الالتزام بالإخطار عنها لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

والجدير بالذكر أن الإخطار بالشبهة إذا ما حرر وفقا لشكله القانوني ترفق معه وجوبا كل الوثائق المتعلقة بالعملية المعنية، خاصة وثائق هوية المشتبه فيهم ومستندات العملية القائمة والأموال المشبوهة. وترسل هذه الوثائق إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي يمكن أن تطلب، حسب الحالة، من المراسل أو الخاضع أي تفسيرات أو معلومات تساعد في التحقق من الاشتباه. وفي حالة الاشتباه، يتقيد الخاضع في إرساله بالإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها، بصفتها هيئة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تستأثر بتلقي الإخطارات عن العمليات المشتبه فيها وتقوم بدراستها وتحليلها من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال[2].

المطلب الثاني

استلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن هيئات الرقابة غير المباشرة والخاضعين

تكلَف خلية معالجة الاستعلام المالي وفق أحكام المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 36 باستلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم. وتعتبر التقارير السرية التي تعدها كل من هيئات الرقابة غير المباشرة (الفرع الأول)

---

[1] الرفاتي إهاب حمد، عمليات مكافحة غسيل الأموال وآثار الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص. 72، مشار إليه من طرف دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص. 244.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر عدد 2 صادر بتاريخ 15 يناير 2006.

والخاضعين (الفرع الثاني) من أهم الأدوات المستعملة في الرقابة الداخلية لهذه الأجهزة والتي تتضمن على معلومات تسمح بتحديد هوية الزبائن وإمكانية الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول

استلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن هيئات الرقابة غير المباشرة

تنص المادة 21 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، على أنه " *ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنضمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب* ".

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري دعم الرقابة المباشرة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بها اللجنة المصرفية برقابة أخرى تقوم بها هيئات غير مباشرة مخولا إياها صلاحية إرسال بصفة إستعجالية تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي خلال قيامها بالمراقبة والتحقيق من وجود عمليات يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب[1].

كما ألزمت المادة أعلاه كل من أملاك الدولة والخزينة العمومية بمهمة الكشف عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق إرسال تقارير سرية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة. كما تمكنها بالاستعانة بموظفين متخصصين من هذه الإدارة للقيام بمهام التحقيق والتحليل.

[1] المادة 19 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتشير الإحصائيات المتعلقة بعدد التقارير السرية المرسلة من طرف بنك الجزائر والجمارك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي للسنوات 2015 إلى 2018، الواردة في الملحق رقم 2 إلى أن هناك تزايد في مستويات التصريح من الجهات الإشرافية والرقابية للعمليات التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

الفرع الثاني

استلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن الخاضعين

تنص المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، على أنه " *إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين . يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بالتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون*".

يتبين من نص المادة أن الخاضعين المتمثلين في المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة والمحددة في المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، ملزمين ببذل عناية خاصة أو مشددة إزاء العمليات التي تنطوي على المواصفات التي تتضمنها المادة 1/10 أعلاه، وهي العمليات التي تتم في ظروف غير عادية و معقدة أو التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو التي يكون مبلغها يفوق حد معين .

[1] خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط والمعطيات الإحصائية 017، يناير 2018، ص 03، المتاح على الموقع الإلكتروني للخلية https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar

ويستفاد أيضا من نص الفقرة 2 من المادة ذاتها، أن هذه العمليات التي ينبغي أن تكون محل اهتمام خاص من قبل الخاضعين، تستوجب القيام بإعداد تقرير سري بشأنها ويحفظ لاستعماله عند الحاجة الخاصة. غير أنه إذا اشتبه الخاضع عند إجراء العناية الواجبة في أن العملية ما تتضمن تبييض الأموال، فإنه يتولى فضلا عن ذلك القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. وهو ما يمكن فهمه من خلال الإحالة الواردة في المادة 2/10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: *"يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون"*[1].

المبحث الثاني

طلب تجميد و/أو حجز الأموال المشبوهة وتوقيع الحراسة القضائية المؤقتة عليها

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانية اتخاذ إجراءات تتماشى وطابع جريمة تبييض الأموال والتي تتمثل في ممارسة حق الاعتراض المذكور في نص المادة 17 من القانون رقم 05-01، المعدل ولمتمم. فللخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبها قوية حول ارتباطه بتبييض الأموال.

أما في حالة ما إذا لم يتضمن الإشعار بالاستلام وصل الإخطار بالشبهة اعتراض الخلية في تنفيذ العملية، أو إذا انتهت المدة المحددة للاعتراض دون أن يصل إلى الأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون، فإنه يمكن رئيس محكمة الجزائر تنفيذ العملية موضوع الإخطار[2]. وهذا الإجراء يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكن صاحبها من سحبها بغرض

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 10 من النظام البنكي رقم 12-03.

[2] المادة 18 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تفادي مصادرتها، وبالتالي الحيلولة دون تبييضها وإعادة استعمالها في أغراض غير مشروعة.

لهذا منح المشرع للخلية صلاحية طلب استصدار أمر بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات المشبوهة من القضاء المختص (المطلب الأول)، أو تقديم طلب توقيع الحراسة القضائية والمنع من مغادرة التراب الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طلب تجميد و/أو حجز الأموال المشبوهة

كانت خلية معالجة الاستعلام المالي في السابق تضطلع فقط بإجراء الحجز التحفظي على الأموال محل الشبهة أو طلب الحراسة القضائية المؤقتة عليها، حتى تحافظ على محل الشبهة أثناء التحقيق والتحري. وكما قد سبق وأن أشرنا إليه، فإن مدة الحجز التحفظي المقدرة من قبل المشرع ب 72 ساعة هي مدة في أغلب الأحيان غير كافية، مما استوجب البحث عن حل آخر يكفل لها التحقيق والتحري حول هذه العمليات المشبوهة بكل حرية وأريحية دون التقيد بمدة محددة.

وفي هذا السياق، تم تعزيز خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب القانون رقم 15-06 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، بإجراء جديد والمتمثل في إجراء التجميد و/أو الحجز الذي يتم توقيعه على الأموال والممتلكات أو الأصول الأخرى وعائداتها التي تعود ملكيتها إلى إرهابي أو منظمة إرهابية ذات صلة بجرائم تبييض الأموال[1]. ويكمن الهدف من تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات المشبوهة في منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسمائهم في قائمة دعم الإرهاب من تحقيق أغراضهم. كما يسعى هذا الإجراء إلى عدم إتاحة أي أموال أو أصول

[1] عرفت المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مصطلح" التجميد و/أو الحجز "بأنه" فرض *حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري".*

مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع لأولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ما داموا خاضعين لتدابير الجزاءات.

وتتولى خلية معالجة الاستعلام المالي إفادة وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بكل طلب يتعلق بتوقيع إجراء تجميد و/أو حجز الأموال غير المشروعة التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية (الفرع الأول) بشرط أن تكون ذات صلة بالجرائم التي قررها القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم[1]. كما يمكن أن ينصب طلب إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال التي تكون متأتية من ممتلكات كل من يقوم بتبييض الأموال سواء تلك التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابة هؤلاء الأشخاص، أو من يعملون لحسابهم، أو من يأتمرون بأمرهم[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأموال المشمولة بإجراء التجميد و/أو الحجز ونطاقه

يشمل إجراء التجميد و/أو الحجز المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 23-428، السلف الذكر، كل من الأموال والممتلكات والأموال أو الأصول الأخرى وكذا الموارد الاقتصادية. وتتمثل الأموال والممتلكات أساسا في جميع الأموال والممتلكات المعرَفة بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، وكذا الأموال والممتلكات المتأتية منها والأموال والممتلكات التي يحوزها الأشخاص أو لمجموعات أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة[3].

أما الأموال أو الأصول الأخرى فهي تتمثل، على سبيل المثال، في الأصول المالية والموارد الاقتصادية وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة،

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 18 مكرر، المرجع نفسه.

[3] المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428، مرجع سابق.

منقولة أو غير منقولة أيا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق والمستندات أيا كان شكلها بما فيها الإلكتروني والرقمي[1].

وأخيرا، تتمثل الموارد الاقتصادية على وجه الخصوص في الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير المنقولة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو الممتلكات أو السلع أو الخدمات أو البنايات وغيرها من الأموال العقارية والمعدات، بما يشمل الأجهزة والبرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والمنشآت والتركيبات والسفن والطائرات المركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها[2].

وقد تضمنت المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428، على قائمة العقوبات الموحدة المتمثلة في القوائم التي تدرج فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بالكيانات والمجموعات ذوي الصلة بالإرهاب وتمويله أو بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الذين يخضعون للعقوبات المالية المستهدفة[3].

أما العقوبات المالية المستهدفة فهي العقوبات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب وتمويله ومكافحتهما والوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، الصادرة عن قرارات مجلس الأمن والمتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم

---

[1] المادة 10/2، المرجع نفسه.

[2] المادة 11/2، المرجع نفسه.

[3] تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 428 على أنه: *"تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بنشر قائمة العقوبات الموحدة والتعديلات الواردة عليها على موقعها الإلكتروني الرسمي، فور صدورها ونشرها بالموقع الرسمي للجنة متابعة العقوبات لمجلس لأمن لمنظمة الأمم المتحدة، حتى ولو صادف تاريخ النشر أيام العطل الرسمية. بمجرد شر قائمة العقوبات الموحدة والتعديلات الواردة عليها بالموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، يلزم الخاضعون، فورًا ودون تأخير ودون سابق إنذار، بتجميد /أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة أسماؤهم في هذه القائمة، حتى ولو صادف تاريخ النشر أيام العطل الرسمية".*

المتحدة[1]، بحيث يطلب من جميع الدول القيام، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات والأفراد المحددين[2].

وينطبق تجميد الأصول على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار 2161 /2014 على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تمسكها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وهو يلزم الدول الأعضاء بما يلي:

- القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها.

- الغرض من تجميد الأصول هو منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من وسائل دعم الإرهاب. ويسعى هذا الإجراء إلى عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع لأولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ما داموا خاضعين لتدابير الجزاءات.

الفرع الثاني

كيفيات توقيع إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال المشبوهة

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال طلب يتضمن توقيع إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال والعائدات المملوكة أو الموجهة لإرهابي أو لمنظمة إرهابية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال إلى السيد وكيل الجمهورية على مستوى محكمة

[1] المادة 5/2، المرجع نفسه.

[2] أنظر الفقرات 84 (أ) و (ب) و 85 و 86 (أ) من القرار 2610 (2021) الصادر عن مجلس الأمن.

الجزائر. ويقوم هذا الأخير بدوره بإرسال هذا الطلب الذي تلقاه إلى رئيس محكمة الجزائر مشفوعا بالتماسه، ليقوم بعدها رئيس محكمة الجزائر بمراقبة مدى استناد هذا الطلب إلى الأسباب الكافية أو العناصر المعقولة التي تبرر توقيع هذا الإجراء الذي إذا ما تأكد من ذلك يصدر فورا أمرا بإجراء التجميد و/أو الحجز على تلك الأموال والممتلكات موضوع الطلب مراعاة حقوق الغير حسني النية [1].

ويكون الأمر المتضمن توقيع إجراء التجميد و/أو الحجز الصادر عن المحكمة المختصة قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية وقبل تبليغ المعني بالعملية، ويسري هذا الأمر إلى غاية الفصل في القضية من قبل المحكمة الجزائية المختصة سواء برفعه أو تثبيته طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]. لكن في مقابل هذا الإجراء الخطير فقد منح المشرع لكل ذي مصلحة الحق في أن يقدم اعتراضه على إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات خلال أجل يومين (02)من إصدار الأمر بهذا الإجراء أمام نفس الجهة التي أصدرته[3].

كما منح المشرع أيضا لكل من شمله قرار إجراء تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات الحق في أن يقدم طلبا لرئيس محكمة الجزائر بأن يأذن له حتى يستعمل جزء منها، من أجل تغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم، حيث يصدر رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أمرا يتضمن إذنا بالاستعمال الجزئي من الأموال التي شملها قرار التجمد و/أو الحجز) [4].

يمكن القول من خلال كل ما سبق أنه يعاب على المشرع الذي قرن إجراء التجميد و/أو الحجز بموافقة الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يعتبر تدخلا في عمل خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها جهة مستقلة في اتخاذ القرارات التي

---

[1] المواد 1/18 و 2 و3 مكرر من القانون رقم 05-01، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 7/18 و 8 مكرر، المرجع نفسه.

[3] المادة 5/18 مكرر، المرجع نفسه.

[4] المادة 18 مكرر1، المرجع نفسه.

تراها مناسبة والتي تساعدها في أداء المهام المسندة لها قانونا. كما أن قرار التجميد و/أو الحجز عند توقيعه من قبل الجهة القضائية بصفة نهائية بعد الاعتراض عليه ينفد مباشرة ويسري إلى غاية الفصل في القضية من طرف المحكمة الجزائية المختصة التي ترفعه أو تثبته حسب الحالة. الأمر الذي يؤدي إلى حرمان صاحب الأموال من التصرف في ممتلكاته وأمواله وهو الأمر الذي يتعارض مع حق الملكية وإلحاق الخسارة به.

المطلب الثاني

طلب توقيع الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال المشبوهة والمنع من مغادرة التراب الوطني

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي في حالة عدم تمديد أو رفض تمديد فترة الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية محل الشبهة بتبييض الأموال أن ترسل لرئيس محكمة الجزائر طلبا يتضمن توقيع الحراسة المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة عن العملية المالية المشبوهة، وذلك بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية بنفس المحكمة[1] (الفرع الأول).

وبمجرد صدور قرار التجميد و/أو الحجز، تطلب خلية معالجة الاستعلام المالي من وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر إصدار أوامر بمنع الأشخاص المسجلين في قائمة العقوبات الموحدة من مغادرة التراب الوطني[2] (الفرع الثاني).

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428، مرجع سابق.

الفرع الأول

طلب توقيع الحراسة القضائية المؤقتة

تعرف الحراسة القضائية بصفة عامة بأنها غل يد الفرد عن أمواله بما لا يستطيع معه من أن يتصرف فيها أو يديرها، و وضع هذه الصلاحية في يد حارس يتصرف فيها ويديرها نيابة عنه ويتلقى إيرادها الذي يودعه لحساب الخاضع للحراسة، مقابل نفقة شهرية مقدر للإنفاق منها على شؤونه، كما يتولى الوفاء بالتزاماته وديونه في حدود الأموال الموجودة تحت يده لحساب الخاضع [1].

وتبعا لما تقدم، فإن الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة الذي ينصب على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة ما هو إلا تدبير احترازي، وجد من أجل مواجهة خطر عمليات تبييض الأموال، أسنده المشرع للجهة القضائية وحدها دون سواها ينفذ مباشرة بناء على النسخة الأصلية للأمر الذي يقضي به دون تأخير، وحتى قبل تبليغ الأطراف المعنية بالعملية المالية وإلا أمكن القيام بالعملية المالية محل الحراسة القضائية المؤقتة وذلك في أجل أقصاه 72 ساعة [2].

ويشترط المشرع من أجل توقيع أمر الحراسة القضائية المؤقتة مجموعة من الشروط التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أن يتم تقديم طلب الحراسة القضائية المؤقتة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي إلى رئيس محكمة الجزائر بعد أن تنقضي مدة 72 ساعة التي تخص تمديد تدبير الاعتراض على تنفيذ العملية البنكية في حالة عدم تمديد هذا الأجل.

- يجب على رئيس محكمة الجزائر وحتى يقوم بإصدار الأمر المتضمن الحراسة القضائية المؤقتة أن يراقب مدى توفر الدلائل الجدية التي توضح بشكل جلي توافر

---

[1] مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12 ، العدد 02،2017، ص. 690.

[2] المادتان 18/ 4 و 5 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مؤشرات الشبهة القوية حول العملية المشبه بها أنها تتضمن تبييض الأموال، أو الشخص صاحب هذه العملية محل الشبهة أو المستفيد منها.

- يجب أن يراقب أيضا رئيس محكمة الجزائر محل الأمر بطلب توقيع الحراسة القضائية المؤقتة بأنه ينصب على الأموال والحسابات، والسندات موضوع الإخطار بالشبهة التي تخص العميل أو المستفيد محل شبهة تبييض الأموال، والتي يجب أن تكون باسمه وتحت سيطرته الفعلية حتى لو كان الظاهر أنها تحت سيطرة صورية لدى شخص أخر غيره من أجل إخفاء الحقيقة مهما كان حجمها ومقدارها.

- يجب أن يكون هناك خطر سيلحق بالمجتمع ككل والمنظومة البنكية بصفة خاصة من عملية تبييض الأموال ومن الشخص محل الشبهة بتبييض الأموال[1].

الفرع الثاني

طلب المنع من مغادرة التراب الوطني

يصدر وكيل الجمهورية أمر المنع من مغادرة التراب الوطني في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ توصله بالطلب. ويشتمل هذا الأمر الأشخاص الطبيعيين المسجلين في قائمة العقوبات الموحدة وكذا الأشخاص الطبيعيين الأعضاء في المجموعات وفي الكيان الإرهابي المسجل في تلك القائمة.

كما يترتب على الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، سحب جواز السفر من صاحبه والمنع من استصدار جواز سفر جديد طيلة مدة التسجيل في القائمة، بحيث يبلغ الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، قصد تنفيذه، إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية [2]. وأخيرا، يرفع الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من قائمة العقوبات الموحدة [3].

---

[1] المادة 15، المرجع نفسه.

[2] المادة 18، المرجع نفسه.

[3] المادة 19، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

توسيع القواعد الاستثنائية بشأن إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال

بالرغم من أن إجراءات متابعة جريمة تبييض الأموال تخضع للقواعد العامة للمتابعة في الجرائم العادية والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن خصوصيات هذه الجريمة قد جعلت من هذه القواعد التقليدية المعتمدة من قبل المشرع عاجزة وغير كافية عن تحقيق الأهداف المرجوة. لذا حاول المشرع استدراك هذا القصور من خلال تدعيم القواعد بقواعد أخرى على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، من خلال تعزيز بعض إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) وكذا حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بالجريمة نفسها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعزيز بعض إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

تعتبر عملية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال عملية أساسية وصعبة في آن واحد نظرا لخصوصيتها من جهة، ولأن البحث عن أدلة الإثبات قد يتطلب من ضباط الشرطة القضائية مدة زمنية معينة حتى يتسنى لهم التحري وجمع الأدلة من جهة أخرى.

وعليه، عمل المشرع الجزائري على تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية عن طريق منحهم اختصاصات استثنائية في البحث التحري عن جريمة تبييض الأموال

بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في تعزيز بعض إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) وكدا تعزيز بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعزيز بعض إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال

بالرغم من أن إجراءات متابعة جريمة تبييض الأموال تخضع للقواعد العامة للمتابعة في جرائم العادية والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الطابع الخاص الذي يكتسي هذه الجريمة قد جعل هذه القواعد التقليدية المعتمدة من قبل المشرع عاجزة وغير كافية عن تحقيق الأهداف المرجوة، سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

وفي هذا السياق، لجأ المشرع إلى إتباع قواعد استثنائية في عملية البحث والتحري عن أدلة الإثبات في جريمة تبييض الأموال، خاصة في مجال التوقيف للنظر، سواء عند التلبس (الفرع الأول) أو في حالة تنفيذ أمر إنابة القضائية بجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) وكذا الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التوقيف للنظر عند التلبس بجريمة تبييض الأموال

في حالة التلبس بجريمة تدخل في وصف جريمة تبييض الأموال، يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فتر ة التوقف للنظر الأصلية المقدرة بـ 48 ساعة، ثلاثة مرات وفق نص المادة 6/51 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. ومعنى ذلك أنه إذا كانت مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز يومين في الجرائم

العادية، فإنها تصل إلى 6 أيام في جريمة تبييض الأموال بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

واعتبر تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة، بحيث يسمح له بجمع دلائل عن الجريمة لكشف الحقيقة. ويدخل كل هذا في إطار الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

التوقيف للنظر في حالة تنفيذ أمر إنابة القضائية في جريمة تبييض الأموال

منح المشرع بموجب المادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لقاضي التحقيق نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51 و52 من القانون نفسه. وبتحليل نص المادة 51، نجد أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق المتعلقة بتمديد التوقيف للنظر هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جريمة تبييض الأموال وطلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر، فله ذلك بموجب إذن مكتوب من قاضى التحقيق[1].

كما ميز المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 15-02 الخاصة بحق الموقوف للنظر في تلقى زيارة المحامي بين الجرائم العادية والجرائم الخطيرة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال. فبموجب المادة 51 مكرر 4/1 منه، تتم زيارة المحامي بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 59-60.

الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكن أن يزورها في أي وقت[1].

الفرع الثالث

الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة

عملا بأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا يستطيع رجال الشرطة القضائية الذين يقومون بالتحقيقات الابتدائية تفتيش مسكن من دون علم أو موافقة صاحبه على ذلك وبتصريح مكتوب منه، أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا.

غير أن هذه القواعد تعرف استثناء إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم الخطيرة ومنها جريمة تبييض الأموال، حيث قام المشرع بالتقليل من الضمانات المحيطة بحريات الأشخاص وحرمة خصوصياتهم بهدف البحث عن مرتكبيها، وذلك بموجب القانون رقم 06-22 من خلال إضافة فقرة أخيرة لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث حدد المشرع نظاما خاصا لعملية التفتيش في جرائم تبييض الأموال.

المطلب الثاني

تعزيز بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تبييض الأموال

وضع المشرع قواعد استثنائية بشأن الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تبييض الأموال من خلال تقرير حماية خاصة للإجراءات المتابعة لتدعيم النظام الإجرائي للمكافحة بخصوص عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة

[1] المادة 52 /5 من القانون نفسه.

تبييض الأموال العابرة للحدود (الفرع الأول) ورفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية

إن الأصل العام هو انقضاء جميع الدعاوى الجنائية بالتقادم. غير أن المشرع الجزائري استبعد جرائم معينة نظرا لخطورتها ومساسها بالنظام العام، إذ جاء في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، أنه : "*لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية*". ويبدو أن إقرار المشرع عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المحددة في المادة 8 مكرر، يدخل في إطار تكييف التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

وتبعا لما تقدم، تبقى مسألة تقادم دعوى جريمة تبييض الأموال خاضعة للقواعد العامة[2] بالرغم من عدم وجود نص خاص به. غير أن المشرع استحدث بموجب المادة 1/54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 30 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] أحكاما جديدة في مادة تقادم الدعوى العمومية، تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجريمة المنظمة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. أما إذا لم يتم تحويلها إلى

---

[1] ينص البند 3 و 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: "*ينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للمادة الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية*".

[2] المواد 7 و8 و9 والمواد 614 و 613 ق إ ج ج، المعدل و المتمم.

[3] ج.ر عدد 14 ، صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

الخارج الوطن ، فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة[1].

وباعتبار أن جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد منصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 06-01 كجريمة من جرائم الفساد التي جاءت كما يلي: "*يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال*"[2]، فإن المادة 54 /1 المذكورة أعلاه تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وعن غير الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد.

فطبقا للمادة أعلاه، إذا تم تحويل متحصلات جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد خارج الوطن فلا تتقادم الجريمة، مما يوحي اعتبار جريمة تبييض الأموال في هذه الحالة جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وهذا حفاظا على أن لا يستفيد المجرمون من ثمار هذه الجريمة خارج الوطن، نظرا لحجم الأموال التي يمكن أن توظفها هذه الجماعات من خلال عملية تبييض عائداتها الإجرامية.

تعتبر جريمة تبييض الأموال أهم صور التجريم المنظم. فهي جريمة لا ترتبط بحدود الدولة إذ عادة ما يتم تبييض الأموال غير المشروعة في أقاليم متعددة ومختلفة، كما أنها لا ترتكب من قبل شخص واحد أو عادي، بحيث قد تتدخل جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليمية أو دولية تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة[3]، خاصة باستخدام وسائل التقنية الحديثة لتفادي كشفها كاللجوء لأنظمة الحوالات الإلكترونية والأنظمة الحديثة المتطورة للتحويلات النقدية وهو ما سيؤدي إلى استحالة كشفها في الكثير من الأحيان[4]. فهي

---

[1] المادة 2/54، مرجع سابق.

[2] المواد من 389 مكرر إلى 398 مكرر 7 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، 2007، ص. 21.

[4] عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص. 172-176.

لا تخرج عن الإطار الإجرائي المخصص للجريمة المنظمة[1] العابرة للحدود وبالتالي إخضاعها لأحكام التقادم الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

قررت المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[2] على أنه تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي فترة تقادم طويلة بالنسبة لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، والتي تعتبر عائداتها من أهم مصادر تبييض الأموال، إذا أرتكب داخل الوطن فإن قواعد التقادم العادية هي التي تطبق. كما تطبق أحكام المادة 54 /1 و2 من القانون رقم 06-01 على عدم تقادم العقوبة المحكوم بها والتي تقابلها المادة 612 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

الفرع الثاني

رفع السر المصرفي أمام السلطات القضائية

يشمل العمل القضائي عمليات البحث والتحقيق في الجرائم لمعاقبة مرتكبيها، ولأجل اكتشاف الحقيقة فلا بد من تمكين الجهاز القضائي من الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق. وتحقيقا لهذا الغرض، لا يجوز للبنوك الاحتجاج بالسر المصرفي تحقيقا للمصلحة العامة التي تسمو على مصلحة صاحب السر[3].

وعليه، يعتبر السر المصرفي بمثابة عقبة حقيقية في مكافحة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك. لذلك حرصت مختلف التشريعات الوطنية على وضع استثناءات على مبدأ الالتزام بالسرية لتكييف قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

---

[1] قدور علي، مرجع سابق، ص. 51.

[2] صدَقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر عدد 26 صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

[3] الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 172.

أجاز المشرع الجزائري رفع السر المصرفي بأمر من السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي وفق المادة 2/133 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، والتي جاء فيها أنه :" *تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا: السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمة بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، **السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي**، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة [...]*".

ومن الحالات التي تقرر رفع السر البنكي ما يلي:

- رفع السر المصرفي بموجب طلب من السلطات القضائية؛

- أداء البنك الشهادة أمام القضاء الجزائي؛

- قيام القاضي باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة كالانتقال والتفتيش والقبض والاستجواب وكذا سماع الشهود[2]؛

- إلزامية أداء الشهادة لكل شخص مكلف بالحضور أمام قاضي الحكم بالمحكمة لسماع أقواله كشاهد[3].

وتبعا لما سبق، نستخلص أنه عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري والتحقيق عن جريمة تبييض الأموال فلا مجال للاحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات القضائية. وعليه، فإن السر المصرفي في ظل التشريع الجزائري لا يطرح أي مشكل في الكشف عن جريمة تبييض الأموال ما دام أن المشرع ألزم العاملين في المجال المالي بضرورة كتمانه والتقيد به ومنعهم من الاحتجاج به عندما يتعلق الأمر بالمتابعة القضائية.

---

[1] ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 .

[2] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 222، المرجع نفسه.

كما يتجلي ذلك أيضا في إطار التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال باعتبار هذه الجريمة ذات بعد عالمي، حيث يمتد رفع السر المهني أمام الجهات الرقابية البنكية الأجنبية المماثلة[1]، مما يدل على إصرار المشرع الجزائري لمكافحة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك، ذلك أن السرية البنكية وجدت لحماية الأموال المشروعة. وعليه، يجب تشديد الرقابة على البنوك التي تعد الضمانة الأساسية لحماية هذه السرية من أن تصبح غطاء للعمليات المشبوهة[2].

المبحث الثاني

حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال

تبنى المشرع الجزائري آليات جديدة لحماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بالجريمة تبييض الأموال[3] بموجب أحكام الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف تكييف منظومته القانونية مع الالتزامات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

ويشمل نطاق حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال كل من الشهود والخبراء والقضاة (المطلب الأول) وكذا الضحايا والمبلغين (المطلب الثاني).

---

[1] المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 41-41، مشار إليه من طرف دحماني فريدة، مرجع سابق، ص. 355 .

[3] جزول صالح، جريمة تبييض الأموال في القانون في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2016، ص. 158.

المطلب الأول

الإقرار بحماية الشهود والخبراء والقضاة

يعتبر موضوع أمن الشهود والخبراء والقضاة من الآليات الأساسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. لذا بات من الضروري أن توفر التشريعات الوطنية الحماية القانونية لهم حتى يتمكنوا من أداء واجبهم وهم مطمئنون ومحاطون بكل الحماية اللازمة[1].

إن وجود نظام قانوني فعال لحماية الشهود (الفرع الأول) من أهم آليات تضييق الخناق على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، باعتبار أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في القانون الجنائي. وبالتالي، بات من الضروري جدا في التحقيق في جريمة تبييض الأموال ومتابعة نرتكبيها قضائيا، الحرص أن يحس الشهود بالثقة في نظام العدالة الجزائية [2].

والكلام نفسه يقال بالنسبة للخبراء والقضاة (الفرع الثاني)، بحيث أولى المشرع عناية كبرى لهذه الفئة من خلال تبني نصوص قانونية توفر الحماية اللازمة لهؤلاء.

الفرع الأول

الإقرار بحماية الشهود

قبل صدور الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كرس المشرع في قانون العقوبات الحماية الجنائية للشاهد في نص المادة 236 منه. كما جاء نص المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

[1] مغني دليلة، "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 16، العدد 03، 2017، ص. 318.

[2] ماينو الجيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي)، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 8، العدد 14، 2016، ص. 260.

ومكافحته مؤكدا على حماية الشهود وأورد عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الو ثقي الصلة بهم.

وبصدور الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أدرج المشرع مجموعة من التدابير الإجرائية لحماية الشهود إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحكم الأساسية معرضة للتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة[1] .

لقد نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية القانونية للشهادة في المادة 65 مكرر 19 المستحدثة وقسمها إلى تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية. فبالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد[2] التي نصت عليها المادة 65 مكرر 23 تتمثل في :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أي سرية كاملة لهوية الشاهد .

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات و الإشارة بدلا منه إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[3]، ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

أما بالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد[4]، فتتمثل فيما يلي:

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " *يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر*".

[2] المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادتان 93 و 226، المرجع نفسه.

[4] المادة 65 مكرر 20، المرجع نفسه.

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، أي حجب البيانات الشخصية للمعنيين.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حالة حصول طارئ.

- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

- تكليف عدد من الشرطة المدربين على حماية الأفراد.

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ككاميرات الرقابة وأجهزة الإنذار.

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها والتي تتمثل في جريمة إعاقة سير العدالة[1].

- تغيير مكان إقامته في إجراءات الحماية الاستثنائية.

- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، وهذا عندما تكون ضرورية كطرده من عمله كوسيلة للضغط عليه أو تغيير مكان إقامته وعدم تنقله إلى أي مكان مما يمنعه من الكسب، مع التنبيه أن المشرع لم يبين آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة وهذا ضروريا لتفعيلها.

- وضعه، إذا تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة بهدف منعه من الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعة الإجرامية. وقد أقر المشرع الحماية على الأخير من خلال الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة[2].

ومن خلال ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطار قانونيا لحماية الشهود حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية وكذا الحماية الجسدية، مما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمها الشاهد خدمة للعدالة في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2] المواد 92،199،303 مكرر 9 و مكرر 24 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وتبعا لذلك، يقوم الشاهد عن طريق الإدلاء بأقواله بدور فعال في تمكين السلطات العمومية من معرفة حقيقة الجريمة والكشف عنها، ومثال ذلك إرسال البنك الإخطار بالشبهة إلى الخلية. وفي حالة إثبات الشبهة بعد التحقيق، تقوم الخلية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية لأجل ثبوت جريمة تبييض الأموال. ويصدر ملف عملي ليصل إلى قاضي التحقيق الذي يستعين بخبراء وشهود القضية، وإذا رأى ما يعرض حياتهم للخطر هنا يتخذ تدابير الحماية و يخفي كل المعلومات المتعلقة بهم[1].

الفرع الثاني

الإقرار بحماية الخبراء والقضاة

أقرت صراحة المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وحقوقهم وواجباتهم[2]، بتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية. كما عاقبت المادة 16 منه إهانة الخبير أو التعدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات[3].

ومن التدابير الأخرى المستحدثة لحماية فئة الخبراء ما ورد في الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في المادة 65 مكرر 22 أنه *"يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير*

---

[1] بوقادة عبد الكريم، "صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02"، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص. 193-195.

[2] ج.ر عدد 60 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[3] أنظر المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر، بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر".

كما جاء صراحة في نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] أنه:" *بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد".*

المطلب الثاني

الإقرار بحماية الضحايا والمبلغين

يعتبر موضوع حماية الضحايا والمبلغين من الموضوعات المستحدثة في التشريعات الجنائية المقارنة نظرا للدور المحوري الذي يلعبه هؤلاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال. وستتناول هذه المسألة ضمن فرعين، الأول الإقرار بحماية الضحايا، والفرع الثاني الإقرار بحماية المبلغين.

الفرع الأول

الإقرار بحماية الضحايا

نصت المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على عقوبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم. كما أقرت المادة 2/123 من الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون

[1] ج.ر عدد 57 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

الإجراءات الجزائية، إمكانية حبس المتهم مؤقتا لضمان عدم تأثيره على الضحية وعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصول على شكوى من الضحية[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى التعديل المعتمد للضحية الشاهد من خلال ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على شكل تقديم المساعدات المالية والنفسية وتسهيل سبل الانتصاف للاستفادة من تدابير الحماية[2].

الفرع الثاني

الإقرار بحماية المبلغين

أضاف المشرع الجزائري الحماية القانونية للمبلغين، ابتداء من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 45 منه، وكذا نص المادة 33 من الاتفاقية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجوب قيام كل دولة طرفا فيها تضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بالإبلاغ السلطات المختصة بأي واقع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية[3] والتي أسقطها المشرع من تدابير الحماية الإجرائية ضمن الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لأنه قد تم ذكرها في الاتفاقيات الدولية الجزائر طرفا فيها.

---

[1] المواد 72، 78، 239، 247 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. أنظر أيضا المادة 2/36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[3] أنظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد والمادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. أنظر أيضا المادة 17 /2 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

خاتمة

تبنت الجزائر منظومة قانونية وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بحيث برزت نيتها الأولى في عام 2002 حينما قامت بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا تجريم ظاهرة تبييض الأموال في قانون العقوبات لسنة 2004.

تواصلت جهود الحكومة الجزائرية في هذا المجال بإصدار القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بتاريخ 6 فبراير 2005 والذي شهد تعديلا معمقا بموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023. كما تم إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عام 2020.

وتبعا لما تقدم، يمكن القول بأن الحكومة الجزائرية قد وفقت إلى حد كبير في استحداث وضبط بعض الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا لالتزاماتها الدولية. وقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها في النقاط التالية:

- عمد المشرع الجزائري على إرساء نظام خاص بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللذان لا يمكن بحال من الأحوال الفصل بينهما، ليضيف لهما محاربة جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل استجابة لجهود المنظمات الدولية التي تنتهج ذات المنهاج.

- لم يحصر المشرع الجزائري أصلية مصدر الأموال غير المشروعة محل التبييض، بل جعلها تشمل جميع العائدات المترتبة عن أي جريمة أوصلت مرتكبيها إلى الحصول على أموال وممتلكات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- وسع المشرع دائرة المتابعة الجنائية لكل المشاركين في جريمة تبييض الأموال، فاعلين كانوا أم شركاء، وكل من يشتبه فيه الضلوع في هذه الجريمة وعلمه بذلك، حتى فعل المساهمة معاقب عليه لكي لا تكون منافذ لبعض التصرفات.

- فرض المشرع على الخاضعين اتخاذ تدابير وقائية عند ممارسة مهامهم، بحيث ألقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية التزامات نصت عليها تعديلات 2012 و 2015 للقانون رقم 05-01، والتي سلطت الضوء على مواضع النقص ذات صلة بتحيين الالتزامات الخاصة بتطبيق تدابير اليقظة على الزبائن والعمليات التي تعرف مخاطر عالية، وإصدار خطوط توجيهية من قبل بنك الجزائر وخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي تعكس التوضيحات والالتزامات الواردة في القانون رقم 05-01 ونصوصه التطبيقية. وهذا يعتبر مجهودا معتبرا من قبل المشرع الجزائري في إطار تعزيز جهود المكافحة.

- ألزم المشرع الجزائري على الخاضعين بالرقابة النظامية لتعزيز تدابير اليقظة في إطار الوقاية من تبييض الأموال، والتي يلتزم بالاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن والعمليات، وتفعيل مع تطوير برامجها الداخلية لمحاربة جريمة تبييض الأموال عن طريق تعيين إطار سامي مسؤولا على المطابقة في هذا المجال بصفته مراسلا لخلية الاستعلام المالي. وكذا الالتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين من خلال برامج تدريبية مسطرة ومستمرة في هذا لمجال، دون أن ينسى المشرع التأكيد على الخاضعين إتباع نهج قائم على المخاطر والذي يعمل على أساس مستوى المخاطر الخاصة بكل عملية مالية أو الخاصة بالزبائن. كل هذا يدخل ضمن تفعيل دور الخاضعين في مكافحة تبييض الأموال.

- من أجل تعزيز آليات مكافحة تبييض الأموال المستجدة في نصوصها القانونية وامتثال الدولة الجزائرية للمعايير الدولية، قام المشرع باستحداث لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 وذلك من أجل تحديد وتقييم مخاطر

تبييض الأموال التي تتعرض لها الدولة الجزائرية مع تحيينها، وكذا صلاحيتها في مجال إعداد إستراتجية وطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. وبهدف تأدية مهامها، استحدث المشرع لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعززت بخمس خلايا عمل تقنية قطاعية من أجل متابعة وتنفيذ مهامها، وهذا في ظل مواصلة السلطات الجزائرية سياستها نحو تدعيم تدابير الوقاية الخاصة بمنع تبييض الأموال.

- حدد المشرع آليات الكشف عن تبييض الأموال التي تكون بموجب الإخطار بالشبهة عن أي عملية تتوفر على دلائل تنصب على واقعة تبييض الأموال وتشمل أيضا الإخطار عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، وإرسال التقارير ومذكرات الإعلام.

- كما حدد المشرع الجهة المختصة التي تتلقى الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية ومذكرات الإعلام، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كآلية كاشفة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي حدد إطار مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون غيرها. إن هذا الحصر الممنوح للخلية، يمنحها القدرة على ممارسة مهامها في البحث والتحقيق للكشف عن العمليات تبييض الأموال في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022.

- تبني المشرع إستراتجية جزائية لمكافحة تبييض الأموال من خلال إرساء القواعد الإجرائية الخاصة المعمول بها في هذا المجال كآلية لتفعيل الدور القضاء الجنائي للحد من جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة على مرتكبيها أو عند إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم والواردة في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

- توسيع قواعد الاختصاص من خلال إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة جهوية ووطنية في قضايا محددة على سبيل الحصر والتي من ضمنها جريمة تبييض

الأموال. وكذا إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مما يسمح الوصول إلى عملية الضبط والحجز لأجل المصادرة.

- تكييف القواعد الجزائية الإجرائية التقليدية مع خصوصيات جريمة تبييض الأموال من خلال المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال في بعض الإجراءات المتابعة الماسة بالأشخاص والأشياء وعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية، ورفع السر المصرفي أمام السلطات القضائية، وأيضا حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، الذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير في مواجهة هذه الجريمة ويكلل جهود الدولة الجزائرية في المكافحة.

- استحداث أساليب جديدة خاصة بالبحث والتحري من شأنها تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة جريمة تبييض الأموال بهدف تسهيل جمع الأدلة وعمل ضباط الشرطة القضائية في الكشف وقمع مرتكبيها، وذلك أمام التطور الذي عرفته هذه الجريمة مقارنة بالتطور التكنولوجي والتقني.

- أحاط المشرع الجزائري من خلال تعديل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال بكافة الضمانات بهدف الكشف عنها عن طريق رفع السر المهني أو السر البنكي ومنع الاحتجاج أمام الخلية والهيئات الرقابية والسلطات القضائية، والإعفاء من أي مسؤولية في حالة انتهاكه ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة.

- حرص المشرع على حماية الأشخاص المشاركين في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال المرتكبة من كل أشكال الانتقام أو الترهيب أو تهديد الشهود والخبراء والضحايا والقضاة وأعوانهم وسلطات إنفاذ القانون ممن لهم صلة بملف الإجراءات.

- انتهج المشرع الجزائري سياسة "التجنيح"، حيث اعتبر جريمة تبييض الأموال جنحة بموجب قانون العقوبات، من خلال تقرير عقوبة الحبس بدل من السجن بهدف ربح الوقت واختصار الإجراءات وضمان سرعة الفصل في القضايا المتعلقة

بها مما يسهل قمعها، خاصة فيما يخص استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية.

- نص المشرع على عقوبة المصادرة التكميلية على الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص، حيث تعتبر المصادرة من الآليات الفعالة التي تساهم في التعزيز على تصدي لهذه الجريمة من جهة استرداد الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال وعدم الاستفادة من العائدات الإجرامية، ومن جهة أخرى عدم الاستثمار بها وإدخالها في الدورة الاقتصادية للبلاد أو استخدامها لأغراض إجرامية أخرى.

- ألزم المشرع على عاتق الخاضعين مسؤولية جزائية حال إخلالهم المتعمد بالالتزامات المفروضة عليهم لمكافحة تبييض الأموال في شكل غرامات، ومسؤولية تأديبية من طرف تدخل الهيئات المختصة في الإشراف والضبط والرقابة في حال المخالفة التي تحدث على مستوى هذه القطاعات عند مخالفة الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال، و هذا التشديد الذي فرضه المشرع، يضمن احترام الخاضعين لها.

- إلزام المؤسسات والمهن غير المالية، بمقتضى مهامهم الخضوع إلى الالتزام بتدابير الوقاية من تبييض الأموال باعتبارهم معنيين بالإخطار بالشبهة والالتزام باليقظة عند قيامهم بإجراء معاملات لصالح زبائنهم.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- الحلو محمود عبد الله، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- جزول صالح ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، 2017، الإسكندرية.
- رجب مصطفى، العولمة ذلك الخطر القادم-أسبابها، تداعياتها الاقتصادية، آثارها التربوية-، مؤسسة الورق للنشر، عمان، 2009.
- رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر سنة الطبع.
- سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.
- سفر أحمد، المصارف وتبييض الأموال-تجارب عربية و أجنبية-، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2001.
- صقر نبيل وقمراروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008 .
- غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

- جزول صالح، جريمة تبييض الأموال في القانون في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2016.
- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023.

- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مايو 2017.
- عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2012.
- فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
- مباركي دليلة ، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

2- مذكرات الماجستر

- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف تحت النظر ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

ثالثا: المقالات

- باجي شريف، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر 01، المجلد 53، العدد 02، 2016، ص. 383-409.
- بوقادة عبد الكريم، "صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02"، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص. 186-200.
- حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء"، الكتب وجهات نظر، المجلد 2، العدد 16، مايو 2000، ص. 42-47.

- خلوفي خدوجة و لوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد يوضياف، مسيلة، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2017، ص. 598-609.
- رقية أحمد داود، "إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية"، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 02 ، 2019، ص. 88-104.
- دموش حكيمة، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 2، العدد 02، 2011، ص. 87-98.
- سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، المجلد 01، العدد 01، 1998.
- ليراتيني فاطمة الزهراء، "الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص. 48-63.
- ماينو الجيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي)، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 8، العدد 14، 2016، ص. 259-274.
- مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12 ، العدد02،2017 ، ص. 673-702
- مغني دليلة، "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 16، العدد 03، 2017، ص. 317-347.

رابعا: الوثائق

1- النصوص الدولية

- مرسوم تشريعي رقم 94-02 مؤرخ في 5 مارس 1994، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج. ر عدد 12 صادر بتاريخ 6 مارس 1994.
- مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، ج. ر عدد 1 صادر بتاريخ 3 يناير 2001.

- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 9 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 26 صادر بتاريخ 25 أبريل
- مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 55 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014 .
2004.

2- النصوص التشريعية والتنظيمية

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال تجريم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية، ج.ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج.ر عدد11، صادر في 09 فبراير 2005، معدل ومتمم خاصة بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ر عدد 8 ، صادر بتاريخ 8 فبراير 2023.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14، صادر في 18 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد49، الصادر في 01 سبتمبر 2010، و معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011، معدل بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العلية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها وصلاحيتها، ج ر عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وحقوقهم وواجباتهم، ج.ر عدد 60 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر عدد 2 صادر بتاريخ 15 يناير 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر عدد 24، صادر في 13 مايو 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 04 يناير 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وسيرها، عملها، ج.ر عدد 3، صادر بتاريخ 9 يناير 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-428 مؤرخ في 29 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجداه الخاضعين، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2023.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان..... [i]
إهداء..... [ii]
مقدمة..... [01]

فصل تمهيدي

المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها..... [05]
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال..... [05]
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال..... [05]
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية..... [08]
الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... [10]
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال..... [11]
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية..... [12]
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة..... [13]
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل..... [14]
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال ومراحلها..... [15]
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال..... [16]
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال..... [16]
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... [17]
أولا : عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... [18]
1- الجريمة الأصلية أو الأولية ..... [18]
2- الشروع و إتمام عملية التبييض..... [19]
ثانيا: صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... [20]
1- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية..... [20]

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال..... [21]
3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة..... [21]
4- الاشتراك في الجريمة أو الشروع فيها..... [22]
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال..... [23]
أولا: إرادة النشاط المكون للركن المعنوي..... [24]
ثانيا: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال..... [24]
المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال..... [25]
الفرع الأول: مرحلة الإيداع أو التوظيف..... [25]
الفرع الثاني: مرحلة التجميع..... [26]
الفرع الثالث: مرحلة الدمج..... [27]

الفصل الأول

المهام القانونية الجديدة المسندة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي

المبحث الأول: استلام ومعالجة الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية..... [29]
المطلب الأول: استلام ومعالجة الإخطارات بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال..... [29]
الفرع الأول: تعريف الشبهة..... [30]
الفرع الثاني: محل الإخطار بالشبهة..... [31]
الفرع الثالث: مؤشرات الاشتباه..... [32]
المطلب الثاني: استلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن هيئات الرقابة غير المباشرة والخاضعين..... [34]
الفرع الأول: استلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن هيئات الرقابة غير المباشرة..[35]
الفرع الثاني: استلام ومعالجة التقارير السرية الصادرة عن الخاضعين..... [36]
المبحث الثاني: طلب تجميد و/أو حجز الأموال المشبوهة وتوقيع الحراسة القضائية المؤقتة عليها..... [37]
المطلب الأول: طلب تجميد و/أو حجز الأموال المشبوهة..... [38]
الفرع الأول: الأموال المشمولة بإجراء التجميد و/أو الحجز ونطاقه..... [39]
الفرع الثاني: كيفيات توقيع إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال المشبوهة..... [41]
المطلب الثاني: طلب توقيع الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال المشبوهة والمنع من مغادرة التراب الوطني..... [43]

الفرع الأول: طلب توقيع الحراسة القضائية المؤقتة..... [44]
الفرع الثاني: طلب المنع من مغادرة التراب الوطني..... [45]

الفصل الثاني

توسيع القواعد الاستثنائية بشأن إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: تعزيز بعض إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال..... [46]
المطلب الأول: تعزيز بعض إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال..... [47]
الفرع الأول: التوقيف للنظر عند التلبس بجريمة تبييض الأموال..... [47]
الفرع الثاني: توقيف للنظر في حالة تنفيذ أمر إنابة القضائية في جريمة تبييض الأموال[48]
الفرع الثالث: الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة..... [49]
المطلب الثاني: تعزيز بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تبييض الأموال..... [49]
الفرع الأول: عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية..... [50]
الفرع الثاني: رفع السر المصرفي أمام السلطات القضائية..... [52]
المبحث الثاني: حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال..... [54]
المطلب الأول: الإقرار بحماية الشهود والخبراء والقضاة..... [55]
الفرع الأول: الإقرار بحماية الشهود..... [56]
الفرع الثاني: الإقرار بحماية الخبراء والقضاة..... [58]
المطلب الثاني: الإقرار بحماية الضحايا والمبلغين..... ... [59]
الفرع الأول: الإقرار بحماية الضحايا..... [60]
الفرع الثاني: الإقرار بحماية المبلغين..... [60]

خاتمة.....[62]
قائمة المراجع..... [67]
فهرس الموضوعات..... [72]

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري من خلال تطرقنا إلى الإطار القانوني الجديد لمكافحة هذه الجريمة. وقد قسمنا هذا البحث إلى قسمين، الأول درسنا فيه المهام القانونية الجديدة المسندة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال التدابير الوقائية والقمعية التي تبناها المشرع الجزائري في محاربة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقا لأحكام القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم خاصة بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير2023، وباقي النصوص التشريعية ذات الصلة.

أما القسم الثاني، فتناولنا فيه حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والتي تم توسيعها بشكل كبير في إطار مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال تكييف المنظومة القانونية الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية في حالة إخلالهم بالواجبات المفروضة عليهم.

Résumé

La présente étude met en lumière les derniers développements enregistrés en matière de poursuite pénale du blanchiment d'argent en droit algérien, en examinant le nouveau cadre juridique de lutte contre ce délit. Nous avons divisé cette recherche en deux parties. La première partie porte sur les nouvelles missions confiées à la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF), à travers les mesures préventives et répressives adoptées par le législateur algérien pour lutter contre le phénomène du blanchement d'argent et le financement du terrorisme et la prolifération des armes de destruction massive, conformément aux dispositions de la loi n° 05-01 du 06 février 2005, modifiée et complétée notamment par la loi 23-01 du 07 février 2023, et les textes législatifs y afférents.

La deuxième partie traite du cadre juridique de la protection des personnes impliquées dans l'action pénale en rapport avec le blanchiment d'argent, lequel a connu un élargissement significatif, et ce, à travers l'harmonisation du système juridique national par rapport aux traités ratifiés par l'Algérie, et les obligations encourues par les institutions financières et les entreprises et professions non-financières en cas de manquement aux obligations qui leur sont imposées.